دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-717) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-17857) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ عدم تقديم المدعي الاعتراض أمام المدعى عليها ابتداءً خلال المدة النظامية يتعين معه عدم سماع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن ا عدم تقديم المدعي الاعتراض أمام المدعى عليها ابتداءً خلال المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢/ ١، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ٠٠٠، هوية وطنية رقم (٠٠٠)، مالك (٠٠٠)، سجل تجاري رقم (٠٠٠)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقدم المدعي للاعتراض أمامها، وفقاً لأحكام

المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعيه(٠٠٠) ، هوية رقم (٠٠٠)، كما حضر/ ٠٠٠، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (٠٠٠). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما ورد في مذكرة المدعى عليها من دفوع شكلية فأجاب: أطلب عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي اعتراضه ابتداء أمام المدعى عليها، حيث سبق أن صدر خطاب تعديل الربط المؤرخ في ١٤٤٠/٠٥/٢٥هـ، والمعترض عليه من قبل المدعي، فأصدرت المدعى عليها تبعاً لذلك خطاب الربط المعدل والمؤرخ في ١٤٤١/٠٩/٠٨هـ ولم يتقدم المدعي بالاعتراض أمام المدعى عليها على الربط الأخير بل تقدم بتظلمه مباشرة أمام لجنة الفصل، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: دعواي تتعلق بالربط المعدل المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ، فتقدمت للمدعى عليها بالاعتراض على هذا التعديل فتم إفادتي بعدم إمكانية تقديم الاعتراض لوجود اعتراض سابق. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: اعتراض المدعي كان على خطاب التعديل المؤرخ في ١٤٤٠/٠٥/٢٥هـ، أما الربط المعدل والمؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ فلم يتقدم المدعي باعتراضه عليه أمام الهيئة. وبسؤال المدعي إن كان لديه إثبات على صحة ما يدعيه من أنه تقدم للمدعى عليها بالاعتراض على الربط المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ، فأجاب بالنفي. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ،

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠١م، ولم يعترض أمام المدعى عليها ابتداءً، بل تقدم بدعواه مباشرةً أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعي لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى لعدم تقديم المدعي الاعتراض أمام المدعى عليها ابتداءً خلال المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ٠٠٠، هوية وطنية رقم (٠٠٠)، مالك (٠٠٠)، سجل تجاري رقم (٠٠٠)، ضد المدعى عليها/ ٠٠٠، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٦م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.